حملية تصديقية ينافي الحكم عليها وبها كالمثال المذكور اي كون العالم ممكن الوجود
لانه مبنى التصور بمعنى الحمل التصديقية الذي هو تصور المحكوم عليه والمحكوم به
وتصور الحكم يمكن ان يوقع الانتساب بين الطرفين لان الانتساب بمنزلة
المتصور لان الانتساب فعله وفعله بمشيته لكن على هذا التقدير لا يبقى
تصديقيا كسبيا واما اذا فسر التصديق بالاذعان فلا يرد عليه هذا
لانه ربما يوقع الانتساب ويعرض له الشك في ان هذا الانتساب يجب
ان يعترف به ايضا فيكتسب ذلك الاعتراف بمقدمات معترف بها مقترنة
فينبغي للمباحث في التصديقات ان ينظر في معنى الاذعان ومعنى الحكم
فان كان كلاهما واحدا فالتصديق هو الحكم لا غير وذلك انما يكون
اذا فسر الحكم بحقيقة الانتساب لا بالانتساب وان فسر بالانتساب
فالفرق ظاهر كما مر تقديره واما من قال بان التصديق عبارة عن الانتساب
الحكم فسر الحكم بانه هو النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم لا ايقاع النسبة
فبا باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتبار خصوصية كونه حكما
تصديق فذهب الى ان الانتساب فعل والتصديق انفعال لانه علم
فليس شيء لانك علمت ان الانتساب باعتبار حصوله في الذهن
تصور وباعتبار خصوصية كونه حكما تصديق قال بعضهم في الفرق
بين الحكم والتصديق ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم التحدسي
وهو انفعال ما للمدرك والحكم ايقاع النسبة الايجابية او سلبها
وهو فعل لان الايقاع فعل المدرك فلا يصدق احدهما على الاخر
فاطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا وتحقيقه ان الادراك
لما كان عبارة عن حضور ما يدرك عند المدرك فالحضور الذهني
يحضر فيه منه عنده ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة هو
التصديق والحاضر منه عنده هو المصدق به وايقاع النسبة وسلبها

نفر

هو الحكم والحضور الذهني الذي لا يحضر منه فيه عنده هو الذي ذكرنا وان
حصر غيره وان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو التصور
والحاضر هو المتصور فالتصديق لا يخرج عن الحكم الا انه هو ويدل على تغايرهما
قول جميع المتاخرين ان الادراك ان كان مع الحكم سمي تصديقا لان ما
مع الشيء غيره وكذا قول الخواجه في شرح الاشارات وهو ان التصور هو
الحاضر في الذهن مجردا عن الحكم والمصدق به وهو الحاضر في الذهن
مقارنا له يدل على ان المقارنة للشيء غير ذلك الشيء لكن لتلازم
التصديق والحكم اطلق احدهما على الاخر مجازا في عرف الميزان اقول
قول المتاخرين يدل على تغايرهما لكن قول الخواجه لا يدل على انه قال في شرح
الاشارات ان الحكم هو التصديق وما عرض له الحكم هو المصدق به ثم قال
ههنا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات
الواردة كما يقال لو كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم كان الحكم خارجا
عن التصديق لكونه نفسه او جزءه وايضا كان التصديق كسبيا اذا كانت
تصوراته كسبية ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق على الكلي توقف
على الادراك المقترن به لتوقفه على جزئه وايضا كان كل تصديق تلك
تصديقات لحصول ثلثة ادراكات مقترنة وايضا جاز انفكاك التصديق
عن الحكم لازم الادراك المقترن بالحكم لا نفسه ولا جزءه وانما يندفع الاول لما عرفته
الثاني بان التصديق الكسبي هو الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع
النسبة او سلبها واما التصورات مكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة
من جهة التصورات اللازم وانما يندفع بان التصديق حضور يحضر منه ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة وليس كل واحد من الادراكات الثلث
كذلك وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا ينفك الا بالحكم هو
التصديق بمعنى الحكم اعني ايقاع النسبة وسلبها اما الذي بمعنى الحضور